رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

318 - حكم صبغ الشيب بالسواد للرجل والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل سؤالا وتقول البعض من الرجال يصبغون اللحى. وعندما يدور النقاش قول ذلك يعلل البعض بانه ليس اسودا بحتا ولكنه يميل الى البنفسجي او الى الاخضر فما رأيكم في ذلك - 00:00:00

صبغ الشيب سنة مأمور به. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوهم فالسنة للرجل اذا شاب والمرأة كذلك تغير الشيب في الحفرة والصفرة - 00:00:20

وهكذا مما بين الحفرة والسواد لقوله غيروا هذا الشيب فهو جنبه السواد اما السواد فلا يجوز سواء بالخالص ليس للرجل ان يغير به شيء وليس للمرأة كذلك ان تغير به شيء - 00:00:35

اذا كان اسود خالصا اما اذا كان سواد في حمرة ليس قان فلا حرج في ذلك فعل الرجل على المرأة ان يتحرى يتحير ان يتحرى هذا الامر وان يحذر ما حرم الله عز وجل. فقد جاء في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله - 00:00:52

عليه الصلاة والسلام لتحريم بالسواد. ومن جملة ذلك ما جاء في حديث ابن عباس عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يهظبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة هذا وعيد شديد - 00:01:13

وفي قصة الصديق لما جيء به اليه مسلما وكان رأسه قل يترك الثغامة بياضا. هم. قال عليه الصلاة غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد فالواجب اجتناب السواد من الرجال والنساء جميعا - 00:01:32

لكن اذا كان السواد ليس بقالن بل مخلوط بالحنة حتى صار بين بين الاحمر والاسود فلا بأس. طيب. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:46